

المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Electronic surveillance in Algerian legislation

بكوش محمد أمين*

جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"، وهران، الجزائر.

maitre.bekkouche.m.amine@hotmail.com

هروال نبيلة هبة

جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

herokhadija1980@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/09 تاريخ القبول: 2019/05/18

تاريخ النشر: 2019/06/02

ملخص:

يعد إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، ويتمثل في توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع وذلك تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، وهو الأمر الذي دفع معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويعد من أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي في المجال العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية.

* المؤلف المرسل.

ويقوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر- بصورة ما يسمى "السجن في البيت" ويتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته. بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).

موضوع هذه الدراسة يهدف إلى تسليط الضوء على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال تحليل شروط تطبيقه وكيفية الاستفادة منه.

كلمات المفتاحية: بدائل العقوبات؛ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ العقوبة البديلة؛ السوار الإلكتروني.

Abstract:

Electronic supervision is one of the themes developed in the field of modern criminal justice, namely the recruitment of modern technologies in the field of the reintegration of convicts in society by giving them the opportunity to get involved in society. under the control of criminal justice agencies, This has led most contemporary criminal systems to adopt electronic surveillance placement and is one of the most applications of punitive scientific development, which

has demonstrated the need to find alternatives to these penalties, were August to traditional punitive methods.

Electronic surveillance placement is based on innovative enforcement of sanctions outside the prison walls - in the free environment - in a way that is called "home jail". this includes an electronic remote control system to determine the presence or absence of a person from the place of residence under the Judiciary provision, where the detainee is allowed to stay at home, for limited movements and monitoring using a device installed at the bottom of his foot (electronic bracelet.)

The objective of this study is to shed light on the location under electronic surveillance in the Algerian legislation by an analysis of the conditions of its application and its mechanism of its implementation.

Keywords: Alternatives to sanctions; Location under electronic surveillance; alternative sanction; Electronic bracelet.

مقدمة:

إن الأمر الثابت أن الغرض الأساسي لكل سياسة عقابية هو تحقيق الردع بنوعيه، وأمام تضخم عدد التزلاء بالمؤسسات العقابية الجزائرية، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها هاته المؤسسات للدولة، فقد بات لزاما على المشرع الجزائري البحث على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية بما يتلاءم

مع طبيعة المجرم والحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المحكوم عليهم على إعادة إدماجهم في المجتمع دون الحاجة إلى دخولهم المؤسسة العقابية.

ومن هنا عمد المشرع الجزائري على ترشيد السياسة العقابية بما يتلائم والأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تعيشها البلاد، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ولهذا أوجد نظاما بديلا للحبس قصيرة المدة، واصطلح عليها مصطلح "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" في القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، والتي سعى المشرع من خلالها إلى التقليل من حالة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية والعقابية الخاصة باستقبال المحبوسين هذا من جهة، وكما أنها من جهة أخرى ستعود بالمنفعة على الدولة من خلال الترشيد في الميزانية السنوية المخصصة لقطاع السجون.

إشكالية البحث :

باعتبار السوار الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة في المعاملة العقابية خارج السجن، فإن إشكالية البحث تدور حول: ما هي المعالم النظرية للنظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

خطة البحث :

وللإجابة عن هذا التساؤل وجب أولا التطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كإجراء جديد لتكييف العقوبة وهذا من خلال المبحث الأول، ومن ثمة التعرض لمعرفة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام مستحدث لتنفيذ العقوبة المحكوم بها وهذا كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني.

تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها، لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة، كما أنها تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ويعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ⁽¹⁾، ولكل هذا ونظرا لأهمية هذا النظام سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم مراحل تبني هذا النظام في التشريع الجزائري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بأنه نظام مراقبة يمكن من خلال استخدام تقنيات حديثة الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون من متابعة الشخص المدان خارج المؤسسة العقابية عن طريق إخضاعه لمجموعة من التدابير

والشروط، ويترتب على مخالفتها إعادة المستفيد من هذا النظام إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المقررة له أو المتبقية له، كما تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة التي يمكن عن طريقها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتياً، لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن⁽²⁾.

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي :

(ELECTRONIC MONITORING) وكذا الاصطلاح الفرنسي:

(LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE) أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني: **(BRACELET ELECTRONIQUE)**، ويعتبر نظام السوار الإلكتروني من أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد خارج السجن= أي في الوسط المفتوح= بصورة ما يعبر عنه بمصطلح "السجن في البيت"، ويقوم هذا النظام بسماع للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته تكون محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـ: **(السوار الإلكتروني)**⁽³⁾، وهو الوصف الذي رصده المشرع الجزائري لهذا النظام⁽⁴⁾.

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه

الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: "التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد أو رجل المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كومبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمن المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الحالي نجد أن المشرع الجزائري عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"⁽⁶⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، بحيث يتم تقريره كبديل عن العقوبة الحبس الأصلية ويتم استبداله عن طريق مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات المختص⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ترجع أهمية نظام المراقبة الإلكترونية إلى تحقيق الإستفادة من التطور التقني في مجال العدالة الجنائية، إذ يمكن هذا النظام السلطات الجنائية من متابعة

الأشخاص المحكوم عليهم عن بعد، على النحو الذي يجنب إيداعهم في المؤسسات العقابية. ولا يقتصر أمر استخدام التقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية على أساس تطوير آليات وتطبيقات العمل فحسب، وإنما ترجع أهمية استخدام نظام المراقبة الإلكترونية في اعتبارها إحدى الوسائل المستحدثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، والتي أثبتت الدراسات الدور السليم لهاته المؤسسات في استئصال الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان، على النحو الذي دفع بالفقه الجنائي إلى الدعوة إلى تبني تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية. ومن ناحية أخرى، تعددت استخدامات آلية السور الإلكتروني في التشريعات المقارنة، ليس فقط كوسيلة للتنفيذ العقابي⁽⁸⁾.

وتبعاً لذلك ومسايرة للتشريعات العقابية الحديثة، عمد المشرع الجزائري على إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال التعديل الأخير الذي مس القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين (قانون رقم: 04-05)، حيث نص المشرع الجزائري عليه تحت الباب السادس من هذا القانون في تكيف العقوبة في الفصل الرابع منه تحت عنوان: "الوضع تحت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

وبالرجوع للقانون المبين أعلاه نجد أن المشرع الجزائري وضع الكيفية التي يتم فيها اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقوله: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة

150 مكرر1) إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز (3) سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المقضية لا تتجاوز هذه المدة)، لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" (9).

كما أنه نص على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بناءً على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات المختص، وإن يتضمن هذا المقرر تحديد الإقامة بالنسبة للشخص المستفيد من هذا النظام حتى يتسنى مراقبته.

ويترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمقره أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وتحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفه أو متابعته لعلاج (10).

المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعد دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم وأحدث أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد في الوسط الحر، والذي يتضمن نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المحدد لإقامته بموجب مقرر قضائي.

وعليه فإن دراسة النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقتضي أولاً تحديد شروط القانونية المختلفة للاستفادة من هذا النظام وذلك كمطلب

أول، ومن ثم التطرق إلى الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يتضح من خلال استقراء الأحكام المنظمة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي الجزائري⁽¹¹⁾، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية للاستفادة من هذا النظام.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص.

من ناحية الواقعية فإن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصلح كمعاملة عقابية بالنسبة للأشخاص قليلي الخطورة، وذلك كبديل عن إيداعهم المؤسسة العقابية، وهو نظام يتناسب مع طائفة معينة من المجرمين الذين يكفي لهم التحذير بالعقوبة دون الخضوع لها، وعليه فإن هذا النظام مناسب للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة عقابية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة⁽¹²⁾.

وبالرجوع لقانون تنظيم السجون الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على نوع معين من البالغين والقصر، كما أن يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم سواء المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أو الذي لا يزالون في الخارج، حيث يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقهم إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

تمثل الشروط المتعلقة بالعقوبة في أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقى منها لا يفوق ثلاث سنوات وذلك على نحو التالي:

يشترط التشريع الجزائري لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبة المراد تكيفها كشرط أساسي، في أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3) سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الأصلية تساوي أو تقل عن هذه المدة، ومن ثم لا مجال للحديث على إمكانية تطبيقها بالنسبة للعقوبات الأخرى التي تفوق مدتها (3) السنوات وكذلك بالنسبة للغرامات⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة لجهات التي يمكن لها أن تقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تختلف باختلاف التشريعات، ففي التشريع الجزائري وطبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون

إدماج الاجتماعي المحبوسين، المضافة بموجب القانون رقم: **18-01**، المؤرخ في: **30** يناير سنة **2018**، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون، في فقرتها الأولى فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر هذا الأخير تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

بناء على ذلك يمكن لنا القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائي، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض النظام أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليها الالتزام بها أثناء تنفيذه للعقوبة في إطارها، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية إلغاء الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه التدابير المفروضة عليه⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: الشروط التطبيق المادية.

لا يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر بعض الشروط القانونية فحسب، بل يتطلب الأمر أيضا توافر بعض الاشتراطات المادية، وهو ما أكدته المادة **150** مكرر **2** من القانون رقم: **05-04**، بحيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة

الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، ويشترط أساسا للاستفادة من نظام الموضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي (16):

- أن يكون الحكم نهائيا.

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

يشترط لاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية توافر مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه أو إيجار مستقر على الأقل خلال فترة تنفيذه للعقوبة في إطار المراقبة الإلكترونية (17).

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

قد يتطلب الأمر -عند الاقتضاء- عرض الشخص المعني على طبيب لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه، وذلك من خلال تقديمه لشهادة طبية تؤكد أن حالته تتوافق مع حمل السوار الإلكتروني (18)، فإذا كان محبوسا عرض على طبيب المؤسسة العقابية (19).

- أن يسدد المعني المبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

وبعد التأكد من توفر هذه الشروط (القانونية والمادية) في المحكوم عليه، والتحقق من الوضعية العائلية والمعيشية والاجتماعية للمعني، من خلال إجراء التحقيق الذي تقوم به المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يؤخذ بعين الاعتبار أيضا متابعته لعلاج طبي أو

نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة **150** مكرر (3) من نفس القانون.

المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت النظام المراقبة الإلكترونية.

إن تنفيذ نظام السوار الإلكتروني يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الإلكتروني، ثم دراسة التزامات المفروضة على الشخص الخاضع له وكذا الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع تحت النظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: تقنية السوار الإلكتروني.

السوار الإلكتروني هو عبارة عن جهاز يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل، وذات لون أسود على غرار ساعات الغطس، وهذا الجهاز يتم تثبيته في أسفل ساق الشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال رباط مطاطي، ويلتزم الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية بحمله طيلة الفترة المقررة للوضع، حيث يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة (كل ثلاثين ثانية) في محيط مسافة محددة (لا تزيد على خمسين متراً) يتم استقبالها عن طريق جهاز آخر معد للاستقبال، بالشكل الذي يتيح لضباط المراقبة من التأكد من تواجد المستفيد من هذا النظام في المدى الجغرافي المحدد قضائياً في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وفي حالة محاولة العبث بالجهاز عن طريق الكسر أو الإتلاف، يقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية لضباط المراقبة. وكما يعمل السوار

الإلكتروني من خلال بطاريات كهربائية تكفل استمرار عملها بشكل منظم، وتتضمن منبها لحالات استنفاد الشحن والأعطال⁽²⁰⁾.

ويشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتمد في تقنيته للوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة القائمة على استخدام سوار الكتروني يعمل بنظام (GPS)، وهو نظام تحديد المكاني عن طريق الأقمار الصناعية المتصلة بالهاتف، حيث تقوم هذه الأجهزة بتحديد موقع المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التأكد من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المستفيد في المكان المحدد له، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه التدابير مثل عدم احترام أوقات الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية التي عينها هذا الأخير⁽²¹⁾ أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة ويعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽²²⁾.

الفرع الثاني: التدابير المفروضة على الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار الإلكتروني على مدار اليوم (أي 24 ساعة على 24 ساعة)، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن الغرض من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن منع الشخص المعني من مغادرة أو الغياب عن منزله أو للمكان الذي عينه له قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خارج فترات المحددة في مقرر الوضع، على أن تراعى في تحديد الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفته أو متابعته لعلاج⁽²³⁾.

وفي كل الأحوال و حسب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين فإن أوقات وأماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التالية⁽²⁴⁾:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يتضمن أيضا مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي عينها له هذا الأخير.

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام المراقبة الإلكترونية من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تغير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السابق ذكرها، ويتم ذلك إما تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب من الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع تحت النظام المراقبة الإلكترونية.

إن متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ومن قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف⁽²⁶⁾.

وفي حالة خرق المحكوم عليه للتدابير المفروضة دون مبررات مشروعة أو إدانته مجددا أو بناء على طلبه، يترتب عليه إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽²⁷⁾.

وفي هذه النقطة أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه الذي تم إلغاء مقرر وضعه تحت المراقبة الإلكترونية تقديم تظلم أمام لجنة تكيف العقوبات⁽²⁸⁾، وهذه اللجنة يجب عليها الفصل في التظلمات المرفوعة إليها في اجل (15) يوما من تاريخ إخطارها⁽²⁹⁾.

كما يمكن لنائب العام أن يطلب من لجنة تكيف العقوبات إلغاء مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأى انه من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام، وهنا وجب على اللجنة الفصل في الطلب المقدم من النائب العام بقرار غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها⁽³⁰⁾.

ويترب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها بعد اقتطاع المدة التي قضاه تحت نظام المراقبة الإلكترونية⁽³¹⁾.

وعليه نخلص إلى إن المشرع الجزائري وفي القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018 نجده لم يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حقاً مكتسباً للمحبوس وإنما مجرد مكنة مقرر لكل محبوس تتوافر فيه الشروط المحددة قانوناً.

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا هذه التعرض لموضوع مستحدث في مجال العدالة الجنائية، وهو استخدام التقنيات الحديثة في عملية التنفيذ العقابي من خلال تكيف العقوبات السالبة للحرية باستخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، ولقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

والملاحظ من النصوص العقابية المنظمة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المنظومة العقابية الجزائرية، أنها قد منحت قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب عليه الالتزام بها في أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون متابعة ومراقبة المحكوم عليه، وتعديل شروط والية تنفيذ المراقبة، وله أخيرا سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه.

والجدير بالتنبيه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس حقا للمحبوس، وإنما هو عبارة فقط عن إمكانية باستطاعة المحبوس الاستفادة منها متى توافرت الشروط الخاصة به فيه.

الهوامش:

1 - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011، ص

- (1) - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011، ص 94.
- (2) - بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه، ص 119.
- (3) - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 131.
- (4) - قانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، ص 10.
- (5) - عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى/عام 2000، ص 10.
- (6) - المادة 150 مكرر من القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، ص 10.
- (7) - المادة 150 مكرر، القانون نفسه، ص 10.
- (8) - لاحظ: رامي متولي القاضي، مقالة بعنوان: "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، رمضان 1436هـ، يوليو 2015، ص 264. /أيضا: د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 129. /أيضا: د. احمد فاروق زاهر، دور

الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، جزء 02، ص 321.

(9) - الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر، من القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، ص 10.

(10) - المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم: 01-18، من نفس القانون، ص 10.

(11) - القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018.

(12) - رامي متولي القاضي، مقالة بعنوان: "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، رمضان 1436هـ، يوليو 2015، ص 294.

(13) - المادة 150 مكرر 2 والفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، ص 11.

(14) - المادة 150 مكرر 1، من نفس القانون.

(15) - المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018، ص 11.

- (16) - المادة 150 مكرر3 ، من نفس القانون.
- (17) - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص305.
- (18) - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص306.
- (19) - لاحظ المنشور المتعلق بكيفيات تنفيذ المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني (المرسل إلى السادة قضاة تطبيق العقوبات في كل المجالس القضائية الجزائية)، ص03 .
- (20) - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص287.
- (21) - المادة 150 مكرر6 من القانون رقم: 01-18، المرجع السابق، ص11.
- (22) - المادة 150 مكرر14 من القانون رقم: 01-18، تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 188 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلا ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله. ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تخطيط باب السجن".
- (23) - المادة 150 مكرر6، من نفس القانون.
- (24) - المادة 150 مكرر6 من القانون رقم: 01-18، المعدل والمتمم لقانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم: 05، المؤرخة في: 30 يناير سنة 2018.
- (25) - المادة 150 مكرر9، من نفس القانون.
- (26) - المادة 150 مكرر8، من نفس القانون.
- (27) - المادة 150 مكرر10، من نفس القانون.

- (28) - المادة 143، من قانون رقم:05-04، المعدل والمتمم بالقانون رقم:18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم:05، المؤرخة في:30 يناير سنة 2018. وكذا المادة 10 و11، من المرسوم التنفيذي رقم:05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.**
- (29) - المادة 150 مكرر11، من نفس القانون.**
- (30) - المادة 150 مكرر12، من نفس القانون.**
- (31) - المادة 150 مكرر13، من نفس القانون.**